فقد ينقطع والسائل قد يمنع والتعزير بالنفس حرام ومراد القادر على المشي ...
والكسب في يوم كفايته أيام غير متعذر في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي
وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن
احرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج استقر
إذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع إذ الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير
مراد وإن أشعر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما
مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو
تطوع أحد عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له
الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم أو من يطيعه
ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر وما استشكله
الشيخان من أنه تعلق الاستطاعة والاستطاعة مع عدم العلم بالمال
والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنفسية
للمباشرة وهذه منتفية مع الرحل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير
منتفية عنه ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا
وصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من
أهل التطوع بالنسك لأنفسهما ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية
كما يجوز بالإجارة والجعالة فلو استأجرها لم يصح جعالة الفرض ولو قال
معضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه من سمعه أو سمع من أخبر
عنه استحقها وإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول فإن أحرما معا
أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما
على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف
الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني
فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل كما في الاستئجار فيما فرض بأن
أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة فإن عين
غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح حمل على السنة الحاضرة
فإذا كان لا يصل إلى مكة إلا بسنتين فأكثر فالأولى من إمكان سيره الوصول
ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل وإنشاء المدة
له والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج والضرب الثاني إيجار ذمة كقوله
ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل
فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر
لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني
بنفسك صح وتكون إجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال
الإمام يبطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار

وهو

وهو المعتمد ويشترط معرفته أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن
لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوقه من السنين كما صرح به الماوردي
وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الإطلاق على الميقات
الشرعي للمحجوج عنه ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فإن شرطه على
الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو
بدل الدم على الأجير وجماع الأجير يفسد الحج وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة
لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج
الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في إجارة الذمة إتيان بعد القضاء
عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام
أو غيره وللمستأجر الخيار فيها على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال
حرام عصى وسقط الفرض عنه قاله الرملي

باب المواقيت للنسك زمانا

ومكانا جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه
عليه حقيقي لا أعم من خصص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع وقال الشيخ الزيادي
مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعا انتهى فقال الشيخ ولم يبين
الشيخ الرملي معناه الاصطلاحي ولعله لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي
بما ذكر ومع ذلك فكان الأولى له بيانه على ما جرت به العادة من بيان المعنيين
زمانيها أي المواقيت الحج أي الإحرام به من أول شوال لمكي وغيره فلو دخل
شوال في بلده فأحرم منها ثم انتقل إلى بلد يخالف بلده في المطلع فهل يبطل
إحرامه مطلقا أو بالنسبة للحج وينقلب عمرة أو يبقى على ما أحرم به ويفرق بينه وبين
نظائره من الصوم جرى الشيخ ابن حجر على هذا الأخير وفرق بشدة تعلق الإحرام
قال الشيخ ابن قاسم وما قاله غير بعيد في الحكم وفي تعليله شيء وكأنه أشار إلى أنه في
شدة تعلقه لا نقلا به عمرة قال الشيخ الشوبري ولما فارق نظائره بشدة تعلقه
لم يؤثر فيها ما أثر فيها فبقي على حاله ولو تردد ليلة الثلاثين من رمضان هل
كانت الليلة من شوال والأقيس فبانت من شوال لم يحج وإن بانت من رمضان فعمرة
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وهو مشكل بنظائره من حواشي صوم يوم الشك
حيث لم يجزه عن رمضان لعدم جزمه بالنية إذا بان من رمضان إلى فجر عيد النحر
فمن لم يدركه الحج إلى الفجر يوم عيد النحر فقد فاته الحج وما قاله المصنف هو ما يشير به
قوله تعالى الحج أشهر معلومات فقد فسروه بشوال وذي القعدة بفتح القاف
أفصح من كسرها وعشر ليال من ذي الحجة وأطلق الأشهر في الآية على شهرين
وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وقال الإمام الشافعي
أشهر الحج كما في مختصر المزني شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم
عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بأنه

Copyright King Saud University